قال و
لا اجيز وانما يتبين هذا الخلاف فيما اذا اقر الولي عليهما ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما
بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر وعلى هذا الخلاف الوكيل من جهة الرجل
او المراة اذا اقر على موكله بالنكاح وكذلك المولى اذا اقر على عبده بالنكاح فهو على هذا
الخلاف ايضا اما اذا اقر على امته بالنكاح صح اقراره بالاتفاق فهما يقولان اقر بما يملك
انشاه فيصح كالمولى اذا اقر على امته وهذا لان الاقرار خبر محتمل متميل بين الصدق والكذب
فاذا حصل بما لا يملك انشاه تتمكن الشبهة في اخراج الكلام مخرج الاخبار لتمكنه من
تحصيل المقصود بطريق الانشا الا ترى ان المطلق اذا قال قبل انقضا العدة كنت
راجعتها كان مصدقا بخلاف ما لو قال ذلك بعد انقضا العدة وابو حنيفة رحمه الله
يقول هذا اقرار على الغير والاقرار على الغير لا يكون حجة لانه شهادة وشهادة الفرد لا يثبت
الحكم بقي كونه مالكا للانشاء فنقول هو لا يملك انشا العقد الا بشاهدين قال
عليه السلم لا نكاح الا بشهود فلا يملك الاقرار به الا من الوجه الذي يملك الانشا ٥
وهكذا نقول اذا شاهدا ان على ذلك كان صحيحا اعتبارا للاقرار بالانشاء وهذا
بخلاف الامة فان المولى هناك يقر على نفسه لان بضعها مملوك للمولى واقرار الانسان على
نفسه صحيح مطلقا من غير ان يكون ذلك معتبرا بالانشا فاما في حق العبد الاقرار عليه
لا على نفسه فلا يملكه الا من الوجه الذي يملك الانشا واصل كلامهم يشكل باقرار الوصي
بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان هو الذي يملك انشا الاستدانة
قال واذا كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما رجلا فان علم ايهما اول جاز
نكاح الاول منهما لقوله عليه السلم اذا انكح الوليان فالاول احق وهذا لان الاول صادف عقده
محله وعقد الثاني لم يصادف محله لانها بالعقد الاول صارت مشغولة وان لم يعلم
ايهما اول او وقع العقدان معا بطلا جميعا لانه لا وجه لتصحيحهما وليس احدهما باولى
من الاخر فتعين جهة البطلان فيهما قال واذا زوج الصغير امراة فاجاز ذلك وليه
جاز

جاز عندنا لان الصبي الواجد العاقل من اهل العبارة عندنا ولكن يحتاج الى انضمام راي الولي
الى مباشرته ليحصل تمام النظر فاذا كان الولي اجاز وكان ذلك كمباشرة الولي بنفسه حتى يثبت له
الخيار اذا بلغ وعلى قول الشافعي لا ينعقد باجازة الولي لان من اصله ان عبارة الصبي غير معتبرة
في العقود وكذلك من اصله ان العقود لا تتوقف على الاجازة وعلى هذا لو زوجت الصغيرة نفسها
فاجاز الولي ذلك جاز عندنا ولم يجز عند الشافعي رحمه الله لهذين المعنيين ومعنى ثالث
ان عبارة النسا عنده لا تصلح لعقد النكاح وان كان المجيز غير الاب والجد يعني زاد على قوله
ايضا وهو ان هذا المجيز لا يملك مباشرة التزويج وان ابطل الولي عقدهما بطل وان لم يتعرض
له بالاجازة ولا بالابطال حتى بلغا فالراي اليهما ان اجازا ذلك العقد جاز كما لو اجازه
الولي في صغرهما ولا ينفذ بمجرد بلوغهما الا ان يجيزا لان النظر عند مباشرتهما ما تم لصغرهما
ونفوذ هذا العقد يعتمد تمام النظر فلهذا تعتبر اجازتهما بعد البلوغ قال واذا زوج
الاب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها فهو جائز لانه صير نفسه زعيما والزعيم
غارم بخلاف ما اذا باع مال ولده الصغير وضمن الثمن عن المشتري لا يصح الضمان لان ثبوت
حق قبض الثمن للاب هناك بحكم العقد لا بولايته عليه الا ترى ان بعد بلوغه الاب هو الذي يقبض الثمن
دون الصبي وفيما يكون وجوبه بحكم عقده فهو كالمستحق لان حقوق ذلك العقد تتعلق
بالعاقد ولهذا لو ابرا المشتري عن الثمن كان صحيحا فاذا ضمن الثمن عن المشتري كان في معنى الضامن
لنفسه فلا يصح فاما ثبوت حق الصداق للاب بولاية الابوة لا بمباشرة عقد النكاح لان
حقوق العقد في النكاح لا تتعلق بالعاقد الا ترى انها لو بلغت كان القبض اليها دون الاب فكان
الاب في هذا الضمان كسائر الاجانب ولو ضمن الصداق لها اجنبي وقبل الاب ذلك كان الضمان
صحيحا فكذلك اذا ضمنه الاب فاذا بلغت ان شاءت طالبت الزوج بالصداق بحكم النكاح
وان شاءت طالبت الاب بحكم الضمان واذا اداه الاب لم يرجع على الزوج لانه ضمن بغير
امره وان كان ضمن عن الزوج بامره فحينئذ يكون له ان يرجع عليه اذا ادى فان كان هذا

Copyright © King Saud University